٥٨

ويصلحوا بين الناس قال ابن عباس لا تجعلوا الله حجة اذا كان الحنث خيرا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وهذا الحكم متفق عليه وقيل معنى الايه ولا تجعلوا الله بذلة فتحلفوا به في كل حق وباطل ويروى عن عايشه رضي الله تعالى عنها وهذا الحكم ايضا متفق عليه ايضا فيكره للرجل ان يكثر الحلف بالله في كل شي وان تبروا وتتقوا والله اعلم قوله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم اللغو هو ما يجري على اللسان من غير قصد نحو لا والله وبلى والله هكذا يروى تفسيره عن عايشه رضي الله تعالى عنها وبه اخذ الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفه ومالك هو ان يحلف على شي يظنه كذلك وانه صادق فيه فتبين له خلافه فهو خطا منه غير عمد ولا اثم عليه ويروى هذا عن ابن عباس والحسن والنخعي والزهري ومجاهد وقتاده والربيع والسدي رضي الله تعالى عنهم ويروى عن ابن عباس انها اليمين في حال الغضب والضجر من غير عقد ولا عزم وهو قول علي رضي الله تعالى عنه وطاوس رحمه الله تعالى لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يمين في اغلاق وقال بعض اهل العلم هو ما يجب نقضه لان اللغو واجب الرفع وقال الشعبي ومسروق هو ان يحلف على معصيه فلا يكفر ويروى عن ابن عباس ايضا وقال ابن جبير هو ان يحرم حلالا فلا ياثم بتركه وسياتي الكلام على مثل هذه الايه ان شا الله تعالى قوله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعه اشهر الاية ان ابطل الله سبحانه بهذه الايات ما كانوا عليه من الضرار كان الرجل يولي من امراته السنه والسنتين واكثر ولا يطلق عليه فنسخ الله ذلك وانظر المولى اربعه اشهر فاما ان يفي او يطلق وليس في السنه والله اعلم ما يدل على المده التي يولي عليها ولا على صفه الفيه ولا على عزيمة الطلاق ولذلك اختلف اهل العلم من الصحابه وغيرهم في ذلك فروي عن بضعة عشر من الصحابة منهم عثمن وعلي وعايشه وابن عمر ويروى عن عمر ايضا رضي الله تعالى عنهم اذا مضت اربعة اشهر وقف المولى فاما ان يفي واما ان يطلق وبهذا اخذ مالك والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله تعالى وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ان عزيمه الطلاق انقضا الاربعه الاشهر والفيه فيما بين ان يولي الى انقضا اربعه اشهر فان فا والا فعزيمة الطلاق انقضا المده وبهذا اخذ ابو حنيفه رحمه الله تعالى وشبه الايلا بالطلاق الرجعي وشبه هذه المده بمده العده والقول الاول اشبه بظاهر القران من اربعة اوجه احدها قال الشافعي في سياق الايه ما يدل على ما وصفت وذلك لما ذكر الله تعالى ان

للمولى

للمولى اربعة اشهر ثم قال فان فاو فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما فدل على انهما يقعان بعد الاربعه الاشهر لانه انما جعل عليه الفيه او الطلاق وقد جعل له الخيار فيهما في وقت واحد ولا يتقدم واحد منهما صاحبه وقد ذكرا في وقت واحد كما يقال في الرهن افده او ابيعه عليك بلا فصل وفي كل ما خير فيه افعل كذا او كذا بلا فصل فلا يجوز ان يكونا ذكرا بلا فصل ويقال الفيه فيما بين ان يولي الى اربعه اشهر وعزيمة الطلاق انقضا الاربعه الاشهر فيكونا حكمين ذكرا معا يفسح في احدهما ويضيق في الاخر ولمخالفه ان يقول لم يفسح في احدهما ويضيق في الاخر بل هو مخير بينهما في مده الاربعه الاشهر فاما ان يفي واما ان يطلق ويتحقق التخيير بين الخصلتين عند انقضا المده وجعلنا انقضا المده قايما مقام التلفظ بالطلاق قبل انقضا المده اذ لم يبق بعد الاربعه الاشهر زمان يملك فيه الطلاق الوجه الثاني ان من انظره الله تعالى اربعه اشهر في شي لم يكن عليه سبيل حتى تمضي اربعه اشهر فاذا مضت كان عليه السبيل وهو اما ان يفي واما ان يطلق كما لو قال اجلتك اربعة اشهر لم يكن له الاخذ منك الا حين تنقضي الاربعة الاشهر فان قيل انظره الله سبحانه اربعه اشهر لم يكن له الاخذ منك الى انقضايها فاما ان يفي فيها او يلزم الفراق بانقضايها قلت ذلك خلاف المفهوم من الخطاب فان الله سبحانه وتعالى يقول وان عزموا الطلاق ومفهومه ان من لم يعزم الطلاق وفي المده بل كان عزمه الفيه الى انقضا المده ان يخالف حكمه حكم العازم على الطلاق ان لم يطلق بلسانه ولم يعزم عليه وابو حنيفه لم يفرق بينهما فدل على ان المراد بالفيه عزيمة الطلاق بعد مضي المده لكن مفهوم الخطاب عنده ليس بحجه الوجه الثالث من وجوه الدلاله ان الفا يكون جوابا للشرط وما هو في معنى الشرط وفي هذه الايه معنى الشرط فكانه قيل لمن آلى من امراته تربص اربعه اشهر فان فاو فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ففهم من هذا ان مراد المتكلم ترتيب الفيه والعزيمه على ذلك كما يترتب الجزا على الشرط ولو لم يدخل الفا في الجواب لاستوا الاحتمالان فلما دخلت كان هذا هو الظاهر فان ادعا الحنفيه الاضمار وقالوا التقدير فان فاو فيهما اي في المده قلنا ترك الاضمار خير من الاضمار الا ان يدل الدليل على وجوب الاضمار فيضمر ولا دلالة له هنا الوجه الرابع اضاف الله سبحانه اراده الطلاق الى الزوج وقد اجمعت الناس على ان صريح الطلاق ثلاثه وليس انقضا المده واحدا من الثلاثه ولهذا كانت عايشه رضي الله تعالى عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا ياتي امراته فيدعها خمسه اشهر لا ترى ذلك

Copyright © King Saud University